

قرار

يتعلق بلجنة تعنى بمتابعة تنفيذ قرارات الهدم والإزالة و السدم

إن رئيس بلدية أريانة ، بعد إطلاعه،

بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 258 منه .

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق باصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وعلى الأمر عدد 577 لسنة 2018 في 20 جوان 2018 المتعلق بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة اريانة .

وعلى مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها .

وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

قرر ما يلي:

الفصل الاول : أحدثت لدى بلدية أريانة لجنة تعنى بمتابعة تنفيذ قرارات الهدم والإزالة والسدم بالمنطقة البلدية.

الفصل الثاني : يتأس هذه اللجنة السيد رئيس البلدية أو من ينوبه .

الفصل الثالث : تتركب هذه اللجنة من

السيد الكاتب العام للبلدية

السادة رؤساء الدوائر البلدية المعنية

السيد مدير المصالح الفنية أو من ينوبه

السيد رئيس مركز الشرطة البلدية أو من ينوبه

السيدة مديرة الشؤون الاقتصادية أو من ينوبها

السيدة مديرة وحدة المتابعة أو من ينوبها

السيد رئيس فريق الشرطة البيئية أو من ينوبه

السيد معتمد اريانة المدينة أو من ينوبه

كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى جدوى في حضوره أعمال اللجنة .

الفصل الرابع : تتعقد جلسات اللجنة باستدعاء من الرئيس او من ينوبه.

الفصل الخامس : ينفذ هذا القرار من تاريخ توقيعه.

رئيس بلدية اريانة
محمد العربي فاضل موسى



(Handwritten signature)